المقدمة

ان دول العالم اهتمت بالطفل فاعتبرته الركيزة الاساسية التي من خلالها تكوين المجتمعات ، فهو رجل الغد وبذلك فان الطفولة تتطلب العناية الخاصة والحماية القانونية الاكيدة من اجل تكوين رجال ونساء صالحين فيما بعد .
ولتحقيق ذلك لابد من توجيه كل الطاقات الفاعلة للاسهام في توفير الجو الملائم لتربيته وتهيئته لمواجهة متطلبات الحياة وفي مقدمة ذلك سن تشريع لانه بدون اجبار قد لا يلتزم الكبار باحترام الواجبات التي عليهم في مواجهة الاطفال ، فضلا ان الطفولة لم تكن من قبل مشكلا يقف امامه أولي الأمر بغرض ايجاد الحلول الملائمة ولم يكن الناس يهتمون بحقوق الطفل وماهي الواجبات تجاهه من قبل المجتمع ، لكن بسبب تعقد الحياة الاجتماعية تبعاً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وزحمة الحياة والتوسع العمراني تفاقمت قضايا الطفل واصبح يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، فبات محل اعتداءات وتجاوزات من اطراف عدة ومع الوقت تعقدت الابعاد الاقتصادية والاجتماعية التي يفرزها تهميش الاطفال وحرمانهم من حقوقهم .
وعليه فالطفل بحاجة لحقوق تحميه من الإخطار والأضرار التي تتربص به ، وكذلك بحاجة لرعاية خاصة تحميه وتعمل عل المحافظة عليه وترعى شؤونه ، وقد حرصت الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول على التأكيد بضرورة حماية الطفل فالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد أكدت على أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها على أسرته والدولة وعلى المجتمع من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي كما أكدت أن لكل طفل فور ولادته أن يكون له اسم وتكون له جنسية .
وتجدر الإشارة إلى أن العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين للاتفاقية وبموجبه أصبح العراق أمام التزام دولي لكونه طرفا من الإطراف المنضمة لهذه الاتفاقية بكل موادها ماعدا تحفظه على الفقرة (الأولى) من المادة (14) والتي تنص على :
(تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين)
ووفقاً لإحكام المادة (29)من الدستور العراقي النافذ فان الأسرة هي أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .

والتشريع العراقي قد اعتمد المبادئ الدولية التي تحمي الطفولة في تشريعاته التربوية كقانون التعليم الإلزامي رقم (118)لسنة 1976 ، وبعض التشريعات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية كقانون الرعاية الاجتماعية وقانون رعاية القاصرين وقانون العمل .

وبالنظر لاحداث العنف الحاصلة بعد الاحتلال الامريكي للعراق وماخلفه من ضحايا وأيتام وأرامل والذي أدى الى تشرد الاطفال وللغبن اجتماعيا واقتصاديا وصحيا ومع تاكيد المنظمات العالمية على الطفل العراقي وللاهتمام الكبير والمتزايد بحقوق الطفل من حيث رعايته رعاية خاصة واعداده اعداد كامل وتوفير الحماية القانونية اللازمة له لحمايته من الغبن والحرمان ، كي يكون عنصرا فاعلاً في المجتمع لا حدثاً جانحاً يستحق العقاب فقد آثرنا في هذه الدراسة ان نبحث الموضوع في فصلين على النحو التالي :

المبحث الاول :- ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل .

المطلب الاول :- تعريف الطفل .

المطلب الثاني :- الحماية القانونية لحقوق الطفل .

الفرع الاول :- تعريف حقوق الطفل .

الفرع الثاني:- انواع حقوق الطفل .

المبحث الثاني :- مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل .

المطلب الاول :- الحماية القانونية للطفل في القانون المدني العراقي .

المطلب الثاني :-الحماية القانونية في قانون الاحوال الشخصية .

المطلب الثالث :- الحماية القانونية للطفل في قانون رعاية القاصرين .

المطلب الرابع :- الحماية القانونية للطفل في قانون الاحوال المدنية الشخصية .

المطلب الخامس :- الحماية القانونية للطفل في قانون الرعاية الاجتماعية.

المبحث الأول

ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل

نناقش في هذا الموضوع ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل مبينين في الاول تعريف الطفل ثم نوضح الحماية المدنية للطفل .

المطلب الاول

تعريف الطفل

يقصد بالطفل لغوياً: الناعم الرخص وهو الصغير من كل شئ[1] أما في الاصطلاح الشرعي ، فان الطفل هو الذي لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه ، فهو الذي يعتمد في

عيشه على من يقوم برعايته[٢]كما في قوله تعالى :((ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم))[3] فالطفل هو المولود الناعم الرخص [4]
ومفهوم الطفل في القانون فهو كل إنسان كامل الخلق والتكوين والذي يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والتي ينقصها النضج النفسي والعقلي والتكامل والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع بالنسبة للتطور في الفهم والإدراك للقيم في محيطه الاجتماعي [5]
اما مفهوم الطفل من حيث العمر او حدوده العمرية في التشريعات العراقية ، فنلاحظ ان الحدود العمرية للطفل مختلفة فيما بينهما وايضا مختلفة عن القانون الدولي .
فالقانون العراقي لم يعرف الطفل وانما وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية المختلفة النافذة ، كلفظ الصغير والحدث والفتى والحديث العهد بالولادة .
ففي قانون رعاية القاصرين ، يعرف الصغير بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمرهِ، أي لم يبلغ سن الرشد ، واعتبر من أكمل الخامسة عشرة ومتزوج كامل الأهلية [6] هذا وان القانون يسري على الجنين والمحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها [7]واعتبر المشرع العراقي وفت هذا القانون كل من الجنين والصغير ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية بحكم القاصر وأيضا بالنسبة للغائب والمفقود ، ألا في حالة وجود قرينه تدل على خلاف ذلك ، وهذا مابينته الفقـــرة الثانية من المادة (3)
أما بالنسبة للقانون المدني العراقي قد أطلق لفظ (الصغير) على الطفل ، فاعتبر الصغير غير محيزاً اذا لم يتم السابعة من عمره ، وعليه سن التمييز هو أتمام سبع سنوات كاملة ،[8] ووفق المادة (106) من القانون المذكور وان المشرع العراقي من جعل سن الرشد هو عند تمام ثمانية عشرة سنة كاملة (كامل الأهلية)
أما عند حلول سن التمييز فهنا ليس تمييز كامل ، وإنما هو (ناقص الأهلية) [9] بالنسبة لمن أتم سن الخامسة عشرة من عمره فنجد القانون المدني كما لاحظنا في قانون رعاية القاصرين قد اعتبره كامل الأهلية ، لكن اشترط المشرع في القانون المدني إذ يأذن له بالتجارة فقط على خلاف قانون رعاية القاصرين اشترط أن يكون متزوج [10] أي انه يُعد بمنزلة البالغ سن الرشد في التصرفات الداخلة تحت الأذن وهذا مابينته المادة (99) من القانون المدني العراقي[11]
وبذلك فان الطفل في القانون المدني العراقي والذي اطلق عليه لفظ (الصغير) هو الوليد الذي يكون دون سن الثامنة عشرة كاملة (تامة)
اما بخصوص قانون رعاية الاحداث العراقي فانه عبرعن الطفل بعدة تسميات وذلك حسب المرحلة العمرية ، فجعل لفظ . الصغير . على كل من لم يتم تسع سنوات وهذا ماجاء في فقرة (أولا) من المادة(3) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

في حين من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فقد سماه القانون المذكور (حدثاً) وذلك بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (3) أما مايتعلق بالمرحلة العمرية المحددة مابين تمام تسع سنوات وعدم أتمام الثامنة عشرة، فقد عبر المشرع عن الطفل بمصطلح (الصبي) لمن أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره [12] ، ومصطلح (فتى) لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة [13]

وتجدر الاشارة الى ان القانون المذكور قد اعتبر الصغير الذي لم يكمل التسع سنوات عديم المسؤولية الجزائية. أي لا تقام عليه الدعوى الجزائية [14] فمن أتم التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة ، فانه يعتبر حدثا ويسال جزائياً . ولكن مسؤولية جزائية مخففة [15]

أما مفهوم الطفل في أطار القانون الدولي ، فانه من خلال الاتفاقيات والقواعد الخاصة بحماية الأطفال ، فنلاحظ انه يوجد بعض التسميات الموجودة في تشريعاتنا (العراقية) فنجد لفظ(الحدث) أطلق على كل شخص دون سن الثامنة عشرة ،وهذا مابينته الفقرة (11) - ثانيا من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم [16]

فالطفل هو الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة ، وهذا مابينته المادة (الأولى) من اتفاقية حماية حقوق الطفل [17]

المطلب الثاني

الحماية المدنية لحقوق الطفل

من اجل معرفة الحماية المدنية لحقوق الطفل الطفل ، لابد من معرفة مفهوم حقوق الطفل اولا ثم نعرج بعد ذلك بتوضيح انواع هذه الحقوق وطبيعتها .

الفرع الأول

التعريف بحقوق الطفل

لمعرفة ماهو المقصود بحقوق الطفل ، يجب ان نبين ماذا يقصد بـ (الحق) اولاً.

فالحق في اللغة له معاني عدة منها ، هو ضد الباطل ، ويأتي بمعنى الثبوت والوجوب ، ويأتي بمعنى النصيب [18] وعند فقهاء القانون فان الحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما والتي يحميها فيكون له التصرف في مال أقر القانون باستئثارٍ به باعتباره مالكاً له أو مستحقاً له في ذمة الغير [19]

كما يعرفه الآخرون بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به في حدود القانون أن يستأثر به بمصلحة ما ، أما بالحصول عليها مباشرة من التسلط على كل شئ أو باقتضائها ممن يكون في مركز المكلف بترتيبها[20]

فالحق في الفقه القانوني هو عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة او بمال معين فيكون له القدرة على التصرف (التسلط) بالشئ او بالقيمة المعينة ، وعلى الغير احترام هذا الاستئثار ويكون هذا الاحترام ناتج عن الحماية القانونية لهذا الاستئثار او الحق .

وعليه فان الطفل له حقوق فردية وشخصية قد منحها المشرع له وأحاطها بطرق قانونية لحمايتها. فهي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وأنساناً بحاجة إلى رعاية وعناية [21] فالطفل له حقوق منحها له الشارع لحمايته ولأحاطته بالأمان ، فهي تنشأ معه منذ خلقه جنينا الى وصوله السن التي تجعله مؤهلاً لتولي زمام امره ٍويقوم بدور فاعل في المجتمع .

وتكون هذه الحقوق(للطفل) لا يجوز ان يتنازل عنها للغير فهو يعتبر غير مؤهلاً للتنازل عنها للغير، فهو يكون بحاجة اليها لرعايته وحمايته. فهذه الحقوق تكون واجبة على الوالدين من قبل ان يولد (الطفل) وما بعد الولادة لأعداده ورعايته من خلال التغذية الكافية والمأوى والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية وتعليمه ، فضلاً على الدولة حماية الطفل.

الفرع الثاني

انواع حقوق الطفل وطبيعتها

أن الطفل في حاجة لحقوق تحميه من الإخطار والأضرار التي تتربص به فبموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، هذه الحقوق تتعدد إلى عدة أنواع ضمنها تقسم بحسب موضوعاتها ومنها تقسم بحسب موضوعاتها ومنها تتقسم إلى حسب إطراف العلاقة التي تقوم عليها وأيضا تنقسم إلى حسب المصلحة التي تستمد منها[22]

فيحسب اطراف العلاقة التي تقوم عليها الحقوق تنقسم الى :

١- حقوق دولية / فهي التي تكون مقررة بموجب القوانين الدولية لاعضاء المجتمع الدولي في اوقات السلم والحرب .

٢- حقوق داخلية / وهي التي تكون داخل الدولة فتنظم العلاقة مابين الافراد او بين الافراد والدولة وسلطاتها العامة ، وهذه الحقوق تنقسم بدورها بحسب طبيعة موضوعاتها الى :

أ- حقوق سياسية : وهي التي يقرها القانون بثبوتها للافراد على اساس انهم مواطنين منتمين الى الدولة . (كحرية التعبير) [23] وان هذه الحقوق قد أقرت للطفل لأول مرة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، فنصت الفقرة (1) من م (14) من الاتفاقية

المذكورة على أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين علماً ان هذا النص قد تحفظ العراق على المصادقة عليه لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية ،أما الحقوق السياسية الأخرى كحق الترشيح والانتخاب والوظيفة العامة فأنها تكون للفرد بعد بلوغه سن الرشد وكمال الأهلية .

ب ـ حقوق غير سياسية : (مدنية) وهي الحقوق التي لاتكون لها صفة سياسية فهي التي تهدف الى حماية الافراد ومصالحهم ، فهي التي تقرر لكل فرد لكي يعيش الفرد في المجتمع بشكل يكفل الخير له وتقدمه .

وهذه الحقوق تنقسم الى : ــ

حقوق عامة (الحقوق الطبيعية) فهي التي تثبت للطفل بمجرد ولادته حياَ (وجوده) وتكون هذه الحقوق لصيقة بشخصه فمنها تهدف الى حماية كيانه المادي كالحق في الحياة وفي سلامة جسده واعضائه ، ومنها تهدف الى حماية كيانه المعنوي او الادبي كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية ، فتمنح له هذه الحقوق (للطفل) كما تمنح لبقية الافراد .

٢ـ الحقوق الخاصة .وهي حقوق تنشأ مع الطفل منذ خلقه جنيناَ وحتى بعد ولادته حياَ ، فهي التي يتمتع بها من دون ان يصدر منه قبول وهي حقوق لا تقابلها واجبات ،وتكون على نوعين :ـ

أـ الحقوق الاسرية (غير العقدية)/وهي التي يتمتع بها الطفل باعتباره عضواَ في الاسرة والتي لا تقابلها التزامات (كحق الرضاعة) والحضانة والنفقة ، وماكل وملبس ومسكن ، وايضا حقهُ في الميراث والوصية.

ب ــ الحقوق العقدية / وهي التي تستند في اكتسابها الى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له وهي اما ترد على شئ او القيام بعمل . وهذه الحقوق تستلزم قيام شخص بها نيابة عن الطفل لاعتباره ليس أهلاً للتعاقد او الالتزام فيمارسها وليهُ او وصيهُ ،

وبذلك توزعت الحماية القانونية لحقوق الطفل بين التشريعات المختلفة بحسب موضوع هذه الحقوق .

أما (طبيعة حقوق الطفل) فأنها تتميز بطبيعة خاصة [24]

١ــ أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها بسبب تكوين الطفل فلا يكون له أهلية التنازل (الأداء) عن أي حق من حقوقه بالنظر لمداركه العقلية التي تكون قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط كقاعدة عامة إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن التنازل ، فتظل حقوقه تحت وصاية وليه وفي حماية الدولة فضلاً عن انه لايجوز للولي أو الوصي أن يتنازل عن حقوق الطفل [25]

٢ ـ انها حقوق لا تقابلها واجبات ، فهي تثبت للطفل بمجرد ولادته .

٣ ــ انها حقوق لا يستطيع الطفل المطالبة بها او ان يحافظ عليها فيتولى وليه او وصيه المطالبة بها لكن تحت رقابة الدولة واشرافها بشكل مباشر او غير مباشر ، وبذلك فان الدولة تدخل طرفاً في هذه الحقوق بشكل مباشر احياناَ وبشكل غير مباشر احياناً اخرى .

وتجدر الإشارة أن مايخص بحقوق الحمل وولادة الطفل حياَفضلاَ عن الحضانة والرعاية والإرضاع قد أحال القانون المدني في ذلك إلى قانون الأحوال الشخصية وهذا مابينته المادة (٣٤) في الفقرة (٢)

بالقول (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية) .

فالشخصية القانونية للطفل تحدد وجوده القانوني ومن ثم علاقته بالاخرين ، فتجعل وجوده حجة عليهم وتحدد بذلك حقوقه قبلهم .(٢٧) وثبوت هذه الشخصية للطفل من خلال عدة عناصر وهي ثبوت ولادة طفل مكاناَوزماناَوجنسه وكذلك اسمه ولقبه ونسبه وجنسيته وديانته .

فالمشرع العراقي قد نص على انه يكون لكل شخص اسم ولقب وهذا اللقب الاسم الذي يلحق اولاد الشخص بحكم القانون .(٢٨) أما العنصر الأخر فهو جنسيته ، وهي جنسية الطفل والتي ثبتت له بعد ثبوت ولادته وتحديد اسمه ولقبه ونسبه ، فقد نص القانون المدني في م (٣٧) على انه (الجنسية العراقية يتظمنها قانون خاص).

المبحث الثاني

مظاهرالحماية المدنية لحقوق الطفل

ان القوانين الوضعية والمواثيق الدولية حاولت حماية الطفولة ورعايتها ، فاقرت بان له حقوق تنشا معه منذ خلقه جنيناَالى حيث ولادته وذلك بحقه في الحياة وان الحماية القانونية للطفل قد توزعت بين التشريعات المختلفة حسب طبيعة هذه الحقوق والحماية القانونية لها .

فالحقوق المتعلقة بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانته ونفقة عيشه ، وامواله المدنية فقد توزعت مابين قوانين الاحوال الشخصية والتشريعات المدنية ، اما حمايته جنائياَفقد تكفلت به نصوص القوانين الجنائية وسوف نقوم بدراسة مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل من عدة محاور المحور الاول في اطار القانون المدني العراقي ومن ثم في قانون الاحوال الشخصية وكذلك قانون رعاية القاصرين وقانون الرعاية الاجتماعية فضلاَفي اطار قانون الاحوال المدنية العراقي .

المطلب الاول

الحماية القانونية للطفل في قانون المدني العراقي

تتمثل الحماية القانونية للطفل في ظل القانون المدني العراقي من جانبين، الاول في حماية مصالح الطفل والحفاظ على حياته وولادته حياَ ومايتعلق بشخصه او بماله . أما الجانب الثاني فيتعلق بتحديد مسؤولياته المدنية .وان من الحقوق الأساسية التي اهتم بها ونظمها القانون المدني المتعلقة بتمتعه بالشخصية أي يتمثل بوجوده منفردا عن غيره وتبدأ هذه الشخصية بولادته حياَ وتنتهي بموته ، وهذا مابينته المادة (24) من القانون المدني العراقي النافذ . [26]

وما يتعلق بالمسؤولية المدنية للطفل فان المشرع قد نص في م (94) من القانون المدني العراقي والمتعلقة بأهلية الطفل على انه (الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم) . وقد جعل المشرع سن التمييز سبع سنوات كاملة .[29] وبالتالي فان كان الطفل اقل من هذا السن فيكون (عديم التمييز) أي عديم الاهلية ، فلا يستطيع ابرام أي عقد حتى وان كان هذا العقد نافعا نفعا محضاً ، والا يكون تصرفه باطلا حتى ولو اذن له وليه. [30]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأهلية (أهلية الوجوب وأهلية الأداء) ، فأهلية الأداء تتعلق بقدرة الإنسان على التعبير الواعي عن أرادته في التعامل ولحسب الحقوق او التنازل عنها والتصرف فيها [31]، أما أهلية الوجوب فهي قابلية الشخص أن يمتلك أو يكون ذا مال أو حق [32] .

ولعل من نافلة القول أن نشير إلى أن فقهاء القانون قد ربطوا بين أهلية الوجوب وبين الشخصية القانونية فلكل شخص أن يتمتع بها حتى وان كان جنيناً بشرط أن يولد حياً ، فيكون أهلا لاكتساب الحقوق التي لا تتطلب قبول وذلك لاستحالة صدور القبول منه كاستحقاقه للوصية وحقه في الميراث [33] ، فالطفل تكون له أهلية وجوب دون أهلية أداء لعدم أتمامه سبع سنوات من عمره فتكون أهلية الأداء معدومة تماماً لا انعدام عناصر هذه الأهلية وهو(التمييز والعقل) ، وبالتالي فلا ينشا عن أقواله أي عقد أو التزام [34]. فهي تعتبر باطلة وان أذن له وليه وهذا مانصت عليه م (96) من القانون المدني العراقي على ان (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه) . وبالتالي فانه لا ينعقد منه تصرف ، وان عبارته تكون ملغاة لااعتبار لها .[35] وفي هذه المرحلة ان الولي او الوصي هو من ينوب عن الطفل ويعبر عن ارادته ،وقد اعطى القانون للولي التصرف في مال الصغير و كان تصرفه بغبن يسير،فيكون العقد صحيح ونافذ . [36] هذا وان للأب أن يبيع ماله لولده الصغير أو المحجور ويشتري مال ولده لنفسه ، ولكن أن يكون بالغبن اليسير وان الثمن والمبيع يعتبران مقبوضان بمجرد العقد ، فالأب هو يتولى العقد بنفسه ، وهذا استثناء للقاعدة التي لا تجيز تعاقد الشخص مع نفسه ، وهذا ما وضحته المادة (588) من القانون المدني العراقي .

وبهذا الخصوص نجد أن قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 في م (43) . [37] وكذلك قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 في م (195) [38] . قد تم صلاحية الأب أو الولي في بيع أموال الصغير لكن في نفس الوقت نجد أن هناك تعارض بين القانونين ففي المادة (195)من قانون التسجيل العقاري قد جعلت التصرف مقرون بموافقة من المحكمة المختصة ، أذا كانت دائرة بين النفع والضرر ، في حين أن قانون رعاية القاصرين بموجب م (43) في الفقرة (الأولى) منها ، قد جعلت التصرف بمال الصغير من قبل الولي ألا بموافقة محكمة الأحوال

الشخصية ، وهذا تناقض يبين القانونين ، ولكن بما أن قانون رعاية القاصرين قانون لاحق لقانون التسجيل العقاري ، رقم (43) لسنة 1971 فانه * تعارض بين القانونين *فأن المادة(43) من قانون رعاية القاصرين تعتبر ناسخه للمادة (195) من قانون تسجيل العقاري.

وسنتولى بحث سلطات الولي أو الوصي والتصرفات التي يقوم بها كُلاً منها عند دراسة مظاهر حماية الطفل في ظل قانون رعاية القاصرين في المبحث الثالث .أما ما يتعلق بالجانب الأخر للحماية القانونية للطفل في ظل القانون المدني وهي مسألة (مسؤولية الطفل المدنية) فان القانون المذكور يعتبر الطفل الغير مميز مسؤولاً مطلقاً، سواء تعمد ذلك أم لم يتعمد فذهب في المادة (191) بالقول ١ـ أذا اتلف صبي مميزاً أو غير مميز أو من كان في حكمهما مال غيره لزمهُ الضمان من مالهُ. ٢ ـ واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميزاً او مجنون ، جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

فالمشرع نجده قد جعل مسؤولية الصغير لا تقل عن مسؤولية الشخص البالغ والتي تكون مبنية على عنصر الخطأ في تقريرها .[39] فضلاً على انه قد عامل الصغير المميز أو غير المميز معاملة اشد من مسؤولية البالغ الذي اشترط في فيها أمر التعدي أو العمد .[40] وهذا أمر غير منطقي وغير منصف برأينا ، فالطفل أو الصغير هو عديم الأهلية أو ناقص الأهلية (أهلية الأداء) في حين الشخص البالغ الراشد هو كامل الأهلية

(كامل التمييز والعقل) فكيف للمشرع ان يعامل الشخص البالغ بشكل اخف من الصغير عديم الاهلية او ناقصها .

وعليه نرى أن تُعدل الفقرة (الأولى) من المادة (191) بحيث يشترط في تقرير التعويض حالة التعمد أو التعدي.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للطفل في قانون الاحوال الشخصية العراقي

المشرع العراقي اشترط لتحقق الشخصية القانونية للطفل بولادة الجنين حياً، وهذا ماوضحته الفقرة(1) من المادة (34) من القانون المدني العراقي ، وقد جعل في الفقـــرة (2) من نفس المادة مسألة حقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية ،فحقوق الجنين التي تثبت بولادته حياً والتي يحددها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل هي عبارة عن صنفين ، الأول منها عبارة عن حقوق أسرية غير مالية والأخرى عبارة عن الحقوق الأسرية المالية ، وكلا هذين الصنفين

من الحقوق تنشا بمقتضى علاقة القرابة أي قِبل بعضهم البعض ، فهي تحدد من خلال الكيان الشخصي للطفل أو الحالة الشخصية، ولهذا جعل المشرع في القانون المدني العراقي أمر تحديد هذا الحقوق وفق قانون الأحوال الشخصية .
و(الحقوق الاسرية غير المالية) تنشا من رابطة القرابة والنسب كحق الطفل على ابيه في ثبوت نسبه له.اما (الحقوق الاسرية المالية) تتمثل حقه في الميراث او النفقة او استحقاقه ـ الوصية ـ وسنبين هذه الحقوق بما يلي :
١-(حق النسب) ان النسب يعتبر من الحقوق الشرعية التي يترتب على عقد الزواج [42]. وهو من العناصر المهمة التي تتكون منها الشخصية فهو الحق الذي يتعلق بثبوت نسب الطفل إلى أبويه . وان النسب احكامه مستمدة من احكام الشريعة الاسلامية . [43] فثبوت نسب الطفل لأبيه يعطي للأب الولاية على الطفل وان للام حق في ثبوت نسب الطفل لأبيه فهي بذلك تدرأ عنها فضيحة الفحشاء . ومن خلاله يثبت حق الرضاعة والحضانة .[44] وقد اشترط المشرع العراقي لثبوت النسب شرطين وفقاً للمادة (51) من قانون الأحوال الشخصية العراقي فنصت على (نسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين :ـــ
١ـ ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .
٢ـ ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا .
فالمشرع العراقي اخذ بثبوت نسب الطفل بدون حاجة الى اقرار .[45] ولكن بشرطين أساسيين وهو أن تلد الزوجة طفلها بعد مضي المدة المقررة للحمل وذلك من وقت الدخول ، وان يتمكن الزوج من الاختلاء بزوجته بلا مانع .
أما مسالة ثبوت النسب عن طريق الإقرار فقد نظمتها المادة (52 ،53) من القانون المذكور وهو الإقرار بالنسبة للطفل المجهول النسب . فالمادة (52) قد وضحت أقرار المُقِر المريض مرض الموت ببنوة الطفل مجهول الهوية و ذلك في الفقرة (1) من المادة (52) (46) . أما في الفقرة (2) من نفس المادة فقد أوضحت أقرار النساء بالنسب ، فالمرأة المتزوجة أو المعتدة أذا أقرت بنسب الطفل مجهول الهوية لزوجها ، فانه يشترط أن يقترن ذلك بتصديق من زوجها أو بالبينة .
كما أن م (53) نصت على انه (أقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب أذا صدق المقر له ، وكان يولد مثله لمثلهِ) ومن خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن هناك شروط لثبوت النسب بالإقرار وهي كالأتي:
١ ـ ان يكون المقر له مجهول النسب .
٢ ـ ان يكون ثبوت النسب من المقر ممكناً.
٣ ـ ان يصادقه المقرله على اقراره .
٤ ـ ألا يصرح المقر له بان الولد ابنه من الزنا .

ومماتجدر الاشارة اليه بان قانون الاحوال الشخصية لم ينص على تحريم التبني صراحة او منع التبني صراحة ، والذي يختلف عن الاقرار فهو الذي حرمته الشريعة الاسلامية ولكن يفهم من خلال مفهوم المخالفة .

ولعل من نافلة القول أن نشير أن قانون الأحوال الشخصية قد جاء بحماية عامة للطفل من خلال ثبوت نسب الابن لأبويه .وهي الإحكام المتعلقة بالوصية الواجبة والتي نصت عليها المادة (74) من القانون المذكور بالقول(١ ــ أذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أيٍ منهما ، وينقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الإحكام الشرعية ، باعتبارها وصية واجبة ، على أن لا تتجاوز ثلث التركة).

٢ ــ حق الرضاعة والحضانة

أن حق الرضاعة والحضانة من الحقوق المعطاة للطفل والمتعلقة بتغذية الطفل ورعايته ، فهي التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فبولادة الطفل حياً يقع واجب أنساني على الأم أرضاع الطفل (تغذيته)، فنصت المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية على انه (على الأم أرضاع ولدها ألا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك).

وبذلك فعلى الام الالتزام بارضاع طفلها الا اذا لم تستطع بسبب مرض يمنعها من القيام بذلك.

أن المشرع قد جعل نفقة الطفل (معيشته) من تغذية ورعاية على المكلف بالنفقة فنصت م (56) من القانون المذكور على أن (أجرة أرضاع الطفل على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه) . هذا وان المشرع العراقي قد استثنى هذين النصين من احكام الشريعة الاسلامية .(48)

اما الاحكام الخاصة برعاية الطفل (الحضانة) فانه يعتبر واجب الرعاية للام وللأب معاً مادامت الحياة الزوجية قائمة)، والحضانة في الأصطلاح هو (القيام على تربية الطفل او التزام شؤونه ممن له الحق بذلك شرعاً) . (49)

فهو واجب للام والاب مادامت الحياة الزوجية قائمة . لكن المسألة مختلفة في حالة حصول الفرقة من خلال الطلاق او التفريق) فهنا للطفل ان يبقى في حضانة امه لانه في الاساس هو حق الام . ثم ينتقل هذا الحق إلى الأب وذلك عندما تفقد الأم هذا الحق أما بسبب فقدان احد الشروط هذه أو بوفاتها ، وقد عالجت م (57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أحكام الحضانة بفقراتها ومن التطبيقات القضائية لمسألة الحضانة بما قضت عليه محكمة التمييز الاتحادية بأنه (ينقض الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في البياع الدعوى المرقمة بعدد 2987 /ش / 2008 بتاريخ 23/ 11 / 2008 والمتضمنة بإلزام المدعي عليه (الأب) بتسليم الأطفال كل

من آية وأمير ومحمد وسجاد إلى والدتهم المدعية ومنع معارضتهِ لها بحضانتهم والحكم برد دعوى المدعية بخصوص المطالبة بحضانة القاصر (ياسر) . وان قرار النقض جاء بان حضانة القاصر ياسر وقد اتم الخامسة عشرة ، وقد اختار الاقامة مع والده وان المحضوبين محمد وسجاد في سن الحضانة ، والمدعي عليها احق بحضانتها حال قيام الزوجية بعد الفرقة مالم يتضرران بذلك فيكون اتجاه المحكمة بضمهم الى المدعي عليها متفق واحكام القانون، اما المحضوبين آية وامير فانهما قد تجاوزا سن الحضانة وان مممسكة الموضوع لم تبين اسباب حضانتهما وان المحضونة (آية) هي التي تقوم بواجبات البيتية برغم صغر سنها وحيث ان الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة الصغير وعدم الاضرار به مما يقتضي الاستيضاح من المدعي عما اذا كان لديه من يقوم بأعباء البيت لكي يتفرغ الصغار الى دراستهم .[50]

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة عدم أهلية الأبوين في حضانة الطفل ، تقوم المحكمة بإيداع الطفل بيد حاضنته التي تقرر المحكمة حاضن أمين ولها أيضا أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة [51] فضلاً عن أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قد أعطى الحق للطفل بعد أكماله الخامسة عشرة إلى اختيار الإقامة مع احد أبويه ولكن بعد الرجوع إلى اللجان الطبية والشعبية لتقرير مصلحة المحضون بشان تمديد فترة الحضانة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (57) بالقول(للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته ، حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير ، حتى أكماله الخامسة عشرة ، أذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة ، الطبية منها والشعبية وان مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا بت ألا عند حاضنته) .

ولعل من نافلة القول ان نبين انه من حالات انتهاء الحياة الزوجية حالة (الخلع) فان كانت الزوجة تطلب الخلع مقابل تنازلها بكافة حقوقها ومن ضمنها حقها في حضانة اطفالها فان الخلع يكون صحيحاً الا حالة تنازلها عن حقها في حضانة اطفالها فيسقط مثل هذا التنازل ، فنجد ان الخلع نص عليه قانون الاحوال الشخصية ونظم احكامه ولكن لم ينص صراحة على حالة التنازل عن حق الحضانة ، فنرى ان ينص المشرع صراحة على حالة التنازل عن حق الحضانة فيكون للزوجة التنازل عن كافة حقوقها الا حالة حق الحضانة .

أن المشرع العراقي قد نظم مسالة شروط الحاضنة والتي أخذ بتلك الشروط من أحكام الشريعة الإسلامية، فاشترط المشرع في الفقرة (2) من المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية على انه (تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته).

فاشترط المشرع (البلوغ والعقل) وكذلك اشترط ان تكون (امينة قادرة على تربية الطفل) أي امينة على اخلاق الطفل والمحافظة عليه .

٣ ــ حق الطفل في النفقة .

تعتبر النفقة من الحقوق (الاسرية المالية) والتي تمنح للطفل لغرض اعانته ومعيشته .

والنفقة تعني (كل مايبذله الانسان من شئ فيما يحتاجه هو او غيره من الشراب والطعام وغيرها).[52] وهذا الحق مقرر في الشريعة الإسلامية وهو حق للطفل على أبيه ، لقوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس ألا وسعها)) .[53]

وقد سار المشرع العراقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك فنص في المادة (59) بفقرتها (الأولى) من القانون المذكور على أن (أن لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب).

ففي حالة عجز الأب عن الإنفاق أو كان فقيراًفقد وجب الإنفاق على الطفل من قبل من تجب عليه ، فجعل المشرع العراقي في ذلك بوجوبها على الأقارب وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من م (60) من قانون الأحوال الشخصية على أن (أذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بالنفقة من تجب عليه عند عدم الأب).[54] فضلاً عن أن المشرع العراقي اعتبر هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه في حالة أذا أيسر .[55]

وبهذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي جاء بأحكام شاملة وضامنة لهذا الحق وبشكل يتفق مع ما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، فاعتبر أن نفقة الأولاد على الأب إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة (2) من المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية . فطالب العلم تكون نفقته على ابيه ولا يكون مكلف بالانفاق على نفسه اثناء دراسته الى ان ينتهي منها ، ولكن اشترط المشرع في ذلك على ان لا يكون الأب فقيراًاو عاجزاً.[56]

ومما تقدم بيانه نلاحظ أن النفقة المقررة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ، قد جاء بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، والتي أعطت حقوق الطفل في الرعاية والمعيشة والتغذية فضلاً عن وجوب التعليم والدراسة .

المطلب الثالث

الحماية القانونية للطفل في قانون رعاية القاصرين

الطفل له حقوق على الابوين والاقارب والدولة ، وذلك في النسب والارث والرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وكذلك الولاية والرعاية المادية والصحية .
فلضمان العناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ، جاء هذا القانون (قانون رعاية القاصرين) رقم (78) لسنة 1980 ولأجل ضمان الرقابة أكثر لمصالح القاصرين أنشأت دائرة رعاية القاصرين . وفي المادة
(الثالثة) من هذا القانون قد حددت المشمولين باحكام هذا القانون وهم (الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها بالاضافة الى الغائب والمفقود) .
والصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية . [57] وسنبحث في هذا المجال عن أوجه حماية هذا القانون بالنسبة للصغير فقط من حيث تحديد الولي والوصي ، والشروط الواجب توافرها في الوصي ، فكان من أهم أوجه الحماية لحقوق الطفل في هذا القانون هو ما يتعلق بإحكام الوصاية ومراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء ، من خلال تقييد تصرفاتهم ومراقبتهم للحفاظ على حقوق القاصر .
فالولاية في الاصطلاح القانوني ، هي سلطة لشخص معين في مباشرة التصرفات باسم ولحساب شخص أخر ، [58] فولي الصغير هو الذي يتولى رعاية الطفل وحفظه وتربيته وتعليمه وله السلطة في التصرفات والعقود التي تتصل بمال القاصر من البيع والشراء والرهن والإجارة والإعارة وغيرها .
والولي في (القانون) هو الشخص الذي يخوله القانون سلطة الولاية على اموال القاصر . [59] فولي القاصر في ظل إحكام هذا القانون هو أبوه ثم المحكمة ، وهذا ما ذهبت إليـــه المادة (27) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 ، في حيث نجد أن القانون المدني العراقي يعتبر ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ، ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.[60] أما الوصي في ظل قانون رعاية القاصرين فقد نصت عليه المادة (34) وذلك بالقول (الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً .
وفي هذا الإطار نرى في تقديرنا أن يتم الجمع بين نص م (102) من القانون المدني العراقي ونص م (34) من قانون رعاية القاصرين فيكون النص بالشكل التالي (ولي الصغير هو أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً) .

وما يتعلق بتصرفات الولي وفق هذا القانون نجد أن المشرع قد عالج هذا الأمر من المواد (27 – 33) ، فيكون للولي أن يباشر حقوق الولاية ويكون عليه اخذ الموافقة من مديرية رعاية القاصرين المختصة ، ويكون للمحكمة أن تسلب الولاية من الولي أذا ثبت سوء تصرفه ، أو أن تقوم بإيقاف ولايته عندما تعتبره المحكمة غائبا أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على سنة ، ومن الجدير بالذكر أن نبين في هذا الصدد أن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 في مادته (31) قد نص على (على محكمة الإحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث أذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء ، وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم)

فنجد ان احكام سلب الولاية على الصغير (الطفل) في ظل قانون رعاية الاحداث لكثر تشدداً في هذا المجال وحدد حالات اكثر تفضيلاً ودقة .[62] وبالرجوع إلى نصوص المواد (28 – 30) من قانون رعاية القاصرين النافذة نجد أن المشرع العراقي قد حدد شروط مباشرة الولي لحقوق الولاية ، فالولي لا يجوز له أن يباشر حقوق الولاية ألا أذا كان أهلا لمباشرة هذا الحق في ماله الخاص ، ولا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير ألا بموجب القانون وبموافقة دائرة رعاية القاصرين .

فضلا عن أن لم تقتصر المعالجة في قانون رعاية القاصرين العراقي ما يخص ولي الصغير بل تعدت المعالجة إلى ما تعلق بأحكام الوصي ، وبالرجوع إلى نصوص المواد (34 – 39) من قانون رعاية القاصرين فنلاحظ أنها عالجت هذا الأمر واعتبرت الوصي هو من يختاره الأب في رعاية شؤون الصغير ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها تبعاً لمصلحة الصغير. واذا لم يوجد احد فتعطى الوصاية الى دائرة رعاية القاصرين الى ان تقوم المحكمة بتنصيب وصي على القاصر .

أما ما يتعلق بشروط الوصي فان المشرع العراقي في ظل هذا القانون قد حدد ذلك في المادة (35) وهي: أن يكون عاقلاً بالغاً ذا أهلية قادراً على ممارسة شؤون الوصاية وان المادة المذكورة قد أوردت عدة موانع في تعيين الوصي وذلك بعدم جواز تعيين الوصي بوجه خاص كل من : –

١ – المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالاداب والشرف ، كجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض والتحريض على الفسق والفجور والاعمال الفاضحة المخلة بالحياء وكذلك الجرائم الماسة بالنزاهة ، كجرائم الرشوة والاختلاس والتزوير .

٢ – من كان مشهوراً بسوء السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة لكسب المعيشة .

٣ ـ من كان بينه او احد اصوله او فروعه او زوجته وبين القاصرين نزاع قضائي او من كان بينه وبين القاصر او بين عائلته خصومة ، اذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها .

وقد اعطى القانون للمحكمة ان تعين وصيا للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه او وصيه او القيم عليه ، ولها ان تقيم وصيا مؤقتاً اذا حكم بوقف الولاية والوصاية . (63)

وتنتهي الوصاية ببلوغ الصغير سن الرشد ألا في حالة أذا قررت المحكمة الاستمرار بالوصاية على الرغم من بلوغه سن الرشد ، كذلك تنتهي الوصاية في حالة استرداد الأب ولايته (عند سلبه منه) أو عزل الوصي أو قبول استقالته أو في حالة فقدان أهليته أو ثبوت غيبته أو موت الصغير أو موت الوصي(64) . وان عزل الوصي حسب مانصت عليه م (38) من قانون رعاية القاصرين على انه (يعزل الوصي في الحالات التالية :-

اولاً ـ اذا لم يعد اهلاً لممارسة شؤون الوصاية وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثانيا ـ أذا أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة(68) من هذا القانون)

أن من أوجه الحماية القانونية التي جاء بها قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل هو وضع ضوابط التصرفات الأولياء والأوصياء وتحديد صلاحيتهم في التصرف بمال القاصر ، فجعل كل التصرف بمال القاصر يكون بموافقة مديرية رعاية القاصرين ، وقد بينت أحكام المواد (41ـ 56) من هذا القانون صلاحيات الوصي . وان الهدف من ذلك لضمان حماية القاصر وذلك بضوابط شاملة للعديد من الامور التي يتعلق في قيام الوصي او الولي او القيم باعمال الادارة ،و وضع حد للتبرع بمال القاصر الا في ما يخص بالواجب العائلي أو الأنساني والذي تقره مديرية رعاية القاصرين ، كذلك لا يجوز له التصرف بأي من أعمال غير الادارة والتي من شأنها انشاء حق عيني عقاري اصلي او حق عيني تبعي ، اضافة الى البيع والايجار والتنازل عن التأمينات والتنازل عن الدعوى ومايخص بالقسمة الرضائية للاموال التي يكون للقاصر حصة فيها . (65) كذلك أذا حدثت أمور غير اعتيادية للقاصر (كالمرض أو سفره للدراسة) فيجوز لمن يقوم مقامه صرف المبالغ اللازمة وفقاً للتعليمات التي تصدر وفقاً لأحكام قانون رعاية القاصرين .(66)

لم تقتصر حماية قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل عند تحديد الولي أو الوصي على الطفل وتقييد صلاحيات الوصي أو الولي في التصرف بمال الولي وإنما تعدى ذلك في وضع إجراءات تتخذها مديرية رعاية القاصرين بحق القائمين برعاية القاصر عند سوء المعاملة وسوء التصرف وتخطي الأولياء والأوصياء لصلاحيتهم وذلك من خلال المواد (18 ، 23 ،48) من هذا القانون وتتمثل هذه الإجراءات

بقيام مديرية رعاية القاصرين بتحريك دعوى جزائية ضد الوصي أذا أساء معاملته وعرض الطفل للخطر ، وذلك بناءاً على توصية الباحث الاجتماعي والإشعار إلى الادعاء العام لمتابعة ذلك .[67] فضلاً عن أن المشرع العراقي في المادة (48) من القانون المذكور ، قد ألزم الوصي أو الولي بدفع المبالغ الزائدة عن نفقة القاصر وما زاد عن الذي أذن له بصرفه في صندوق أموال القاصرين خلال عشرة أيام من استلامه المبلغ ، والا يُلزم بدفع الحد الأعلى للفائدة القانونية عن مدة التأخير بقرار من مديرية القاصرين ويكون قرارها قابلاً للتنفيذ بموجب أحكام قانون التنفيذ .

المطلب الرابع

الحماية القانونية لحقوق الطفل في قانون الاحوال المدنية

الطفل بعد ولادته حياً تُثبت له الشخصية القانونية مع الميزات التي تتكون منها وهي (الجنسية واللقب والاسرة

(ثبوت النسب) والموطن اضافة الى الذمة المالية) وان كل من هذه الميزات قد نظمتها قوانين معينة وحددت هذه القوانين وسائل حمايتها .

فثبوت الولادة (ولادة الطفل) قد جاءت أحكام لتنظيم ذلك بموجب ذلك قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971 فينظم هذا القانون ثبوت الولادة بموجب الشهادات الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات ثم بعد ذلك تسجل الولادة (ولادة الطفل) في السجل المدني بموجب تلك الشهادات وهذا ما بينته المادة (31) من قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 .[68]

فضلاً عن أن الميزات الاخرى للشخصية القانونية يتم تثبيتها وفق قانون الاحوال المدنية المذكور . فيثبت مثلا الاسم والاسرة واللقب وذلك في السجل المدني .[69] و فيما يتعلق بموضوع الاسم فقد بينت المادة (13) من الباب الرابع الخاص بالأسماء والألقاب من قانون الأحوال المدنية العراقي النافذ فاعتبر (الاسم) كاملاً أذا تضمن اسم الشخص واسم الأب واسم الجد الصحيح واللقب أن وجد على التوالي ويتم تثبيت ذلك في السجل المدني فالطفل يحمل لقب والده المسجل في السجل المدني وهذا ما أشارت إليه م(15) من القانون المذكور .

ونشير في هذا المجال إلى أن من أبرز أوجه الحماية القانونية للطفل في ظل قانون الأحوال المدنية النافذ المتعلق بالأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب فنجد انه بموجب المادة (32) الفقرة (2) من قانون الأحوال المدنية المعدل أن المشرع قد حدد ديانة اللقيط اومجهول النسب وذلك باعتباره مسلماً ما لم يثبت العكس، كما أن القانون المذكور قد بين إجراءات تسجيل الطفل اللقيط أو مجهول النسب في السجل المدني ، فألزم المشرع في م (32) في الفقرات (1، 3 ،4) محكمة الأحداث بان ترسل بصورة سرية نسخة من القرار المتضمن تعيين اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ

ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه ، إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة ، كما ألزمت المحكمة المذكورة أن ترسل إلى وزارة الصحة ومديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة نسخة من القرار الخاص بتربية الطفل الذي لا تُعرف المعلومات الكافية عن صحيفة أبويه واسميهما بسبب وفاتهما أو وفاة احدهما أو غيابهما أو غياب احدهما، متضمناً اسم الطفل ولقبه واسم أبويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته وعمره مستندة في ذلك إلى تقرير الطبيب العدلي وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة الولادة ، لكن المشرع استثنى في الفقرة (4) من المادة (32) من القانون المذكور ولادات اللقطاء ومجهولي النسب و الأولاد الغائبين المتوفيين والمنقطعين من مدة الإخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي ويكون قرار محكمة الأحداث بمثابة أخبار عن ذلك .

وبعد أن أضيفت م (32 مكررة) في قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 ، بموجب التعديل رقم (51) لسنة 1977 ، نجد أن المشرع نظم بشكل مفصل أحوال الطفل الذي لم يسجل وفق المادة (32) من القانون المذكور والذي لم يكن مسجلاً وفق المادة (19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971 والتي الزمت محكمة الأحداث بإرسال نسخة من القرار المتخذ بتسمية الطفل مجهول النسب عند العثور عليه إلى وزارة الصحة لتصدر له شهادة ولادة ترسلها إلى دوائر الأحوال المدنية لتسجيلهِ .[70]

فضلاً عن أن محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية أن تتولى باصدار حجة او تصدر حكم بصورة سرية بناءاً على طلب مجهول النسب الذي اكمل الخامسة عشرة او بناءاً على طلب الوصي الذي نصبته المحكمة عندما يتم مجهول النسب السابعة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة .[71] ويعد إصدار الحجة أو القرار من قبل محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية يسجل الطفل مجهول النسب في سجلات الأحوال المدنية ، ويتضمن هذا القرار أو الحجة على اسم الصغير وأسماء من تختاره لأبويه وجديه ومحل وتاريخ ولادته ، أن هذه الحجة أو القرار يستند إلى وثيقة صادرة من جهة صحية ، إضافة إلى أن تراعي المحكمة في إصدار هذه الحجة الفقرة (2) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية المعدل . والمتعلقة باعتبار اللقيط مسلماً او عراقياً .[72]

وقد نصت م (33) من قانون الأحوال المدنية على انه (يسجل اللقيط ومجهول النسب وابن الغائب أو المفقود والمتوقي والمنقطع والابن غير الشرعي بالكيفية التي ينص عليها بنظام).فجاءت المادة (24) من نظام الأحوال المدنية رقم (32) لسنة 1974 مبينة كيفية التسجيل التي تم ذكره في (33) من قانون الأحوال المدنية المعدل ، وذلك بان تدون شهادة ولادة اللقيط أو مجهول النسب الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات في سجل اللقطاء أو مجهولي النسب والمعد في ديوان

المديرية العامة ومن ثم يرحل قيد اللقيط ومجهول النسب إلى صحيفة طالب الإلحاق في السجل المدني ،بقرار من مدير العام استناداً إلى قرار الإلحاق الصادرة من المحكمة المختصة ،ُعلى أن لا يتضمن قرار المدير العام أو القيد في السجل ، الإشارة إلى ظروف الولادة وعند عدم ألحاق اللقيط أو مجهول النسب بأحدٍ، فيرحل قيده إلى السجل المدني في صحيفة خاصة بناءاً على طلب المؤسسة أو الملجأ المودع فيه .أما في حالة عدم صدور قرار من المحكمة المختصة بإلحاق اللقيط أو مجهول النسب إضافة إلى عدم طلب المؤسسة أو الملجأ بذلك ومرور سنة على تسجيله في سجل اللقطاء ، ويقرر المدير العام ترحيل القيد إلى السجل المدني في صحيفة خاصة بالمؤسسة أو الملجأ المودع فيه وفي كلتا الحالتين المذكورتين ، يرحل القيد بقرار من المدير العام إلى صحيفة طالبي الإلحاق إذا صدر قرار نهائي بالإلحاق من محكمة مختصة .

وفي المادة (25) من نظام الأحوال المدنية العراقي رقم (32) لسنة 1974 نجد أنها بينت حالة قرار ألحاق مجهولي الأبوين أو يتيمهما وفقاًلقانون الإحداث (قانون رعاية الإحداث) بأن يسجل في صحيفة طالبي الإلحاق بقرار من مدير الجنسية والأحوال المدنية أو من يخولها طبقا للإيضاحات الواردة في قرار محكمة الإحداث . اما بالنسبة للصغير أو الحدث الذي لا تعرف صحيفة أبويه بسبب وفاتها أو غيابهما أو فقدانهما فان المادة (26) من النظام المذكور قد الزمت بان يسجل في صحيفة الوصي أو القيم أن وجد وفي صحيفة المربي الذي تعينه محكمة الأحداث ، وفي حالة انتهاء الوصاية أو القيمومة أو التربية ، يرحل قيده إلى صحيفة خاصة هذا وان النظام المذكور قد أشار إلى كيفية تسجيل الوليد غير الشرعي المعروف اسم احد والديه وذلك في م (28) من النظام المذكور ، في ان يسجل في سجلات الأحوال المدنية ، وبموجب قرار من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية المتضمن أثبات البنوة واسم الوليد وتاريخ الولادة ومحلها وان الاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الأبوين أو الجدين تعتبر بحكم الأشخاص المتوفيين . وتؤشر الحالة باعتباره يتيما ، وتجدر الإشارة إلى أن النظام المذكور قد ألزم في مادته (29) بعدم جواز الإشارة إلى ظروف الولادة غير الشرعية في السجل المدني بالنسبة للحالات المذكورة . وبذلك نجد ان قانون الاحوال المدنية المعدل (النافذ) قد جاء باجراءات واسعة لضمان حماية واسعة للطفل اللقيط او مجهول النسب ، فيمنح له اسم الابوين وجديه اضافة الى ان المشرع منع الاشارة الى ظروف ولادته من اجل ان يعيش هذا الطفل بشكل طبيعي في المجتمع .

المطلب الخامس
الحماية القانونية للطفل في قانون الرعاية الاجتماعية

للطفل حق على الدولة في مورد العيش اذا وجد بدون معيل ، فاحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 ، قد تضمن أحكاماً لحماية الطفل بصورة خاصة وحماية الأسرة بصورة عامة فالهدف الأساسي لضمان الأسرة هو صيانة كرامة الإنسان وتفادي الآثار السلبية على الأسرة وأولادها في الحاضر والمستقبل وجعلها في وضع تستطيع فيه الإسهام في بناء المجتمع الجديد بوعي وإخلاص فالدولة ترعى الطفولة بشتى الوسائل فهو رجل الغد ومستقبل الأمة وان من هذه الوسائل هو ضمان سبل العيش الإنساني في الأسرة التي تعاني من الفقر وضيق الحال . اما لفقدهم لمعيلهم او عجزه عن الكسب. ومن الوسائل أيضا أنشاء دور الدولة لرعاية الأطفال، وهذا مانصت عليه المادة (6) من قانون الرعاية الاجتماعية على انه(الطفل مستقبل الأمة ، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها أنشاء دور الدولة .

ومن اجل ضمان سبل العيش الإنساني للأسرة التي تعاني من الفقر قد منح المشرع في م (13) من هذا القانون راتباً لرعاية الأسرة ، وحدد الأشخاص المشمولين بهذا الراتب وهم الأرملة أو المطلقة ولها ولد قاصر يعيش معها ، إلا أذا انتقل للعيش مع أبيه وذلك لانتقال الحضانة لأبيه ، بالإضافة إلى استحقاق اليتيم القاصر لراتب الرعاية .

ويكون منح هذا الراتب من خلال منحه مالية سنوية تقوم وزارة المالية بتقديمها الى صندوق العناية بالقاصرين التابع لدائرة رعاية القاصرين من أجل استمرار هذا الصندوق برعاية القاصرين الذين قلت ْمواردهم الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة (73).

وقد أحاط المشرع قيود أو إجراءات بشأن الراتب الممنوح للقاصر وذلك في المادة (21) من القانون المذكور حيث بينت هذه المادة بأنه في حالة أذا ثبت للجنة رعاية الأسرة بأنه صاحب الراتب لا يحسن التصرف في الراتب الممنوح له باعتباره قاصراً ولم يكن هناك من يتولى رعاية هذا القاصر قانوناً ، فيكون للجنة صلاحية إصدار قرار بشأن صرف الراتب لشخص مؤتمن يتولى الإنفاق على القاصر ، كما حددت هذه المادة كيف يتم اختيار هذا الشخص المؤتمن ، وذلك عن طريق التعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية ، والتي تبين كيفية اختياره ومحاسبته من قبل اللجنة .وفي هذا المجال يثور تساؤل حول كيفية إثبات عدم حسن تصرف صاحب الراتب الذي بينته م (21) أنفة الذكر ، وعليه كان من الأبدى على المشرع أن يضع آلية معينة لمتابعة مثل هذا الأمر خصوصا أن هذا الأمر متعلق بقاصر .

ان قانون الرعاية الاجتماعية النافذ لم يقف عند مساعدة الاسرة والطفولة التي تعاني من ضيق الحال عن طريق صرف الراتب وانما ذهب الى ضرورة تدريب وتآهيل

اولاد تلك الاسر على العمل وتوفير الفرص بذلك ولو لفترة مؤقتة بشرط ان تكون هذه الفرص (العمل) يتفق مع ظروفهم (اولاد الاسر) وان الغاية من ذلك هو لزيادة موارد الاسر بصورة مستمرة قدر الامكان ، وعدم الاعتماد على الدولة بشكل تدريجي على المساعدات التي تقدمها لهم . (74)

وبموجب المادة (6) من هذا القانون التي تم بيانها ، فان المشرع قد حدد في المواد (29 – 41) من القانون المذكور أهداف دور الدولة وواجباتها ، فهدف هذه الدور هو لرعاية الأطفال والصغار والإحداث، والذين يعانون من التفكك الأسري ومن الذين فقدوا احد الوالدين أو كليهما ، فضلاً عن توفير أجواء سليمة لهم لتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه .

فدور الدولة وفق هذا القانون تستقبل من كان عمره لا يزيد على ثماني عشرة سنة والذين يعانون من مشاكل اسرية او فقدوا رعاية الوالدين أو أحدهما بسبب وفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو الفقدان أو عدم الأهلية وايضا بالنسبة الى مجهولي النسب والمشرد بالاضافة الى من تقرر المحكمة المختصة او اية جهة ادارية ذات اختصاص ايداعه لمدة قصيرة او طويلة . (75)

وبذلك نجد المشرع قد جعل دور الدولة على ثلاثة انواع ، الاولى دور خاصة بالاطفال فتسهر على رعايتهم الى حين تمامهم السن الرابعة من العمر ، وثانيهما الخاصة بالصغار ، فتقوم برعايتهم والعناية بهم والذين هم من سن الخامسة الى حين اتمامهم سن الثانية عشرة ، اما النوع الثالث فهي دور الدولة الخاصة برعاية الاحداث وهم الذين بلغوا سن الثالثة عشرة فتتولى رعايتهم الى حين اتمامهم سن الثامنة عشرة وهذا مابينته م (32) من هذا القانون .وتقوم وزارة الصحة بالإشراف على دور الدولة من الناحية الصحية (الوقائية والعلاجية) .وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور قد جعل حماية واسعة بالنسبة للأطفال والصغار والإحداث المعوقين والذين يكونوا دون سن العمل فخصص مراكز للرعاية بهم وتأهيلهم مهنياً حسب طبيعة عوقهم فضلاً عن أن المشرع قد حدد مدد برامج التأهيل والتعليم بالنسبة للأطفال والصغار والإحداث المعوقين من خلال تعليمات تنسجم وطبيعة العوق على أن لا تتجاوز السنة . ويمكن لرئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية تمديد المدة لستة أشهر أخرى ، (76) وبذلك يتضح جلياً مدى الحماية الواسعة للأسرة والطفولة للرعاية والعناية في ظل قانون الرعاية الاجتماعية ، فبرعاية الأسرة سوف يؤدي إلى وجود أجيال قادرين على بناء الدولة وتقدمها دون عوائق ، فالعناية بالطفولة أمر مهم لأنهم نواة المجتمع .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة ومناقشة مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة ، والذي تناولنا فيه دراسة ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل في الفصل الاول من هذه الدراسة وتطرقنا الى تعريف بالطفل والتعريف بحقوقه ثم انتهينا ببيان انواع حقوق الطفل وطبيعتها ، وبعد ذلك ختاماً بينا مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة وذلك في خمسة مباحث على التوالي في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين وكذلك قانون الاحوال المدنية وقانون الرعاية الاجتماعية وانتهينا الى بعض النتائج والمقترحات والتوصيات بهذا الخصوص : ــ

اولاً ـ النتائج

١ ـ ان المشرع العراقي لم يعرف الطفل وانما وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية النافذة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث الولادة .

٢ ــ ان الطفل بمجرد ولادته حياً تثبت له حقوق متعددة يحميها القانون ونجد هذه الحماية تظهر في مختلف فروع القانون فرضاعته وحضانته ونفقته فضلاً عن نسبه قد تكفل بحمايتها قانون الاحوال الشخصية الذي استقى احكامه من الشريعة الاسلامية أما أموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية فضلاً عن حمايته جنائياً والتي ضمنتها القوانين الجنائية .

٣ ــ المشرع العراقي في القانون المدني قد جاء باحكام لحماية الطفل وحماية امواله وتحديد مسؤوليته المدنية فمنح له اهم حق وهو تمتعه بالشخصية (الطبيعية) بمجرد ولادته حياً والتي تنتهي بوفاته وذلك لاعتباره فردا منفرد عن الاخرين وكذلك تمتعه بالشخصية القانونية أي مركزه القانوني والمتمثلة بثبوت ولادته حيا من حيث الزمان والمكان وتحديد جنسه واسمه ولقبه ونسبه ، وكذلك جنسيته وديانته .

٤ ــ بولادة الجنين حيا يكون اهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تقابلها التزمات (اهلية الوجوب) أي التي تتطلب صدور قبول منه كثبوت نسبه لابيه وحقه في الميراث والوصية .

٥ ــ القانون العراقي قد ضمن رعاية الطفل وحمايته والعناية بشؤونه الاجتماعية والمالية والثقافية فتولى ذلك في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل ومن اجل تحقيق أهداف هذا القانون انشأ دائرة رعاية القاصرين والمحافظة على أموالهم .

أ ــ نجد ان هذا القانون قد جاء بمبدأ تقييد الأولياء والاوصياء ومراقبتهم حفاظا على حقوق القاصرين وبين ان للمحكمة المختصة ان تسلب ولاية الولي اذا ثبت سوء تصرفه او ان تقرر ايقاف ولايته اذا اعتبرته المحكمة غائباً او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة .
ب ــ كذلك يبين القانون المذكور ان الدعوى الجزائية تقام من قبل مديرية رعاية القاصرين ضد الاولياء والاوصياء عند تخطيهم صلاحيتهم .

ج ــ اما بالنسبة لحضانة الصغير فانه ايضاً تقام الدعوى لأسقاطها وضم الصغير الى من تحقق مصلحة الصغير لديه .
٦ ــ أما ما يخص حماية الطفل في ظل قانون الأحوال المدنية المعدل (65) لسنة (1972) فان المشرع قد تولى حماية الطفل وبشكل واضح وخاص للطفل مجهول النسب أو اللقيط حيث نظم إجراءات تسجيله في سجلات الأحوال المدنية وقد اشترط المشرع بعد الإشارة إلى ظروف ولادة اللقيط أو مجهول النسب غير الشرعية في السجل المدني .
٧ ــ لقد شملت الحماية المدنية لحقوق الطفل اليتيم والقاصر الذي يعيش مع أمه المطلقة أو الأرملة وذلك من خلال ماجاء به المشرع من أحكام في قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 ، فمنح لهم راتباً فضلاً انه بموجب القانون المذكور قد تم تأسيس دور الدولة لكي تستقبل الأطفال الذين لا يزيد عمرهم عن ثماني عشرة سنة والذين يعانوا من مشاكل أسرية أو الذين فقدوا رعاية الوالدين أو أحدهما أما لسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو فقدان أو عدم الأهلية ، كذلك تستقبل الأطفال مجهولي النسب والمشرد فتتولى هذه الدور رعايتهم وتوفير أجواء سليمة لهم وتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه .
ثانياً: المقترحات والتوصيات : ــ
في ختام هذا البحث لا نستطيع الا ان ندعو الى ضرورة : ــ
١ ــ جمع كل المواد المتعلقة بـ (الطفل) في مدونة تشريعية موحدة تضم بين دفتيها جميع النصوص آنفة الذكر والمتناثرة بين (القانون المدني وقانون الاحوال المدنية) وقانون رعاية القاصرين وقانون الاحوال المدنية فضلاً في قانون الرعاية الاجتماعية) وغيرها من القوانين التي نصت على حقوق الطفل ونظمتها (كقانون رعاية الاحداث وقانون العقوبات) وان يتزامن ذلك مع قيام جهة ذات الاختصاص بدراسة احكامها (المدونة) لرفع كل ما يمكن ان يعتري تلك الاحكام من التناقضات ورفع الاحكام الغير متماشية مع الظروف المستجدة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل والاسرة .

٢ ــ أن تضم هذه المدونة التعديل في نص م (24) من قانون رعاية القاصرين وذلك من خلال الجمع بين نصي المادة (102) من القانون المدني ونص المادة (34) بشان وصي الطفل القاصر فيكون النص على الوجه الأتي (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة ، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير ، فان لم يوجد احد فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً)

٣ ــ بخصوص الراتب الممنوح للقاصر وفق م (21) من قانون الرعاية الاجتماعية المعدل على انه في حالة أذا ثبت للجنة الرعاية أن صاحب الراتب لا يحسن التصرف في الراتب الممنوح له باعتباره قاصرا ، ولا يوجد شخص أخر يتولى الإنفاق على القاصر ومع ذلك لم ينص المشرع صراحة أو يبين آلية معينة في إثبات بعدم حسن تصرف صاحب الراتب . وعليه لابد ان يحدد المشرع الآلية في اثباته ذلك .

٤ ــ ندعو ان يتم معاقبة والديَ الطفل في حالة الأهمال الاسري ، فحضانة الطفل هي مسؤولية تشمل واجبات الرعاية والتربية والانفاق والتعليم والتحسيس بالدفئ والحنان .

٥ ــ ان ينص صراحة في حالة طلب الزوجة الخلع فلا يجوز فيه التنازل عن حضانة الطفل.

٦ ــ ندعو أن تعدل الفقرة ((الأولى)) من المادة (191) من القانون المدني المعدل بحيث يشترط التعدي او التعمد في تعويض الضرر الناشئ عن تصرف الصبي المميز أو غير المميز : فينص على انه (أذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من كان في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله أذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) .

٧ ــ العمل على استثمار اموال القاصرين المحفوظة في صندوق اموال القاصرين في مشاريع تمكنهم من توفير مبالغ لمواجهة متطلبات الحياة .

وبذلك فان العراق باعتباره عضو في المجتمع الدولي قد اهتم اهتمام واضح بالطفل فتوسع المشرع في حماية حقوق الطفل واعتمد المبادئ الدولية التي تحمي الطفولة في تشريعاته المختلفة الأنفة الذكر وفي تشريعاته التربوية كقانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1971 وبذلك نجد أن هذا التوسع في الحماية لحقوق الطفل هو انعكاس لمبادئ الأسس الدولية التي جاءت بها بحقوق الطفل فضلاً عن الأسس التي نص عليها الدستور العراقي النافذ في مادته (29) التي نصت بان الأسرة هي أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .

الهوامش

١-ابن منظور – لسان العرب – المحيط – المجلد الثاني – أعداد يوسف خياط / بيروت / بدون سنة طبع/ ص 599 .
٢-المعجم الوسيط / ج 1 / احمد حسن الزيات ، إبراهيم مصطفى ، حامد عبدا لقادر ، محمد علي النجار - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، بدون سنة طبع ، ص 562 .
٣-سورة الحج رقم الآية 5 .
٤-المعجم الوسيط – المصدر السابق – ص 564 .
٥-حسن نصار – تشريعات حماية الطفولة– منشاة المعارف– الاسكندرية – بدون سنة طبع- ص18
٦-انظر الفقرة (أولاً) من المادة (3/ أ) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 وتعديلاته .
٧-انظر الفقرة (أولا) من المادة 3 / ب، ج) قانون رعاية القاصرين .
٨-انظر الفقرة (2) من المادة (97) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
٩-د. عبدالمجيد الحكيم ،د. عبدالباقي البكري ، د . محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج ١ – مصادر الإلزام – جامعة بغداد – بغداد سنة 1986 – ص69 .
١٠ - انظر الفقرة(أولاً) من المادة (98) القانون المدني العراقي .
١١ – د. عزا لدين مرزا ناصرالحباسي – حقوق الطفل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار الكتب والوثائق – بغداد سنة 2008 – ص 7 .
١٢ - انظر الفقرة (ثالثا) من المادة (3) –من قانون رعاية الإحداث رقم 76 لسنة 1983 .
١٣ - انظر الفقرة (رابعاً) من المادة (3) -قانون رعاية الإحداث النافذ
١٤- انظر الفقرة رابعا من المادة (3) – من قانون رعاية الإحداث وكذلك الفقرة (أولا) من المادة (47) من قانون رعاية الاحداث
١٥- د.عز الدين مرزة ناصر العباسي – المصدر السابق – ص8
١٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية الإحداث المجردين من حريتهم رقم 45 /113 في 14 /1990/12
١٧- د. عز الدين مرزة ناصر العباسي – المصدر السابق – ص8

١٨- د.شمس الدين الوكيل ،محاضرات في النظرية العامة للحق – مطبعة النهضة- مصر –القاهرة - 1988- ص9 .
١٩- د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة بغداد – بدون سنة طبع- ص224 .
٢٠ – د. محمد شكري سرور- النظرية العامة للحق- ط1 – دار الفكر العربي – القاهرة -1979-ص38
٢١- د.مخلد الطراونة – حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية – بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت-العدد2 -2003 ص272 .
٢٢- د. هشام القاسم – المدخل على علم الحقوق – المطبعة العلمية في دمشق لسنة 1971 – ص289 و د. حسن كيرة / المدخل إلى القانون/ منشأ المعارف بالإسكندرية /ط٥ 1974 –ص444.
٢٣-د. محمد كمال عبد العزيز /الوجيز في نظرية الحق /مكتبة وهبة -14شارع الجمهورية بعابدين- مصر – بدون سنة طبع –ص17.
٢٤- د. حسين نصار –المصدر السابق – ص88.
٢٥. دحسين نصار – المصدر السابق- ص28.
٢٦- انظر الفقرة (1) من المادة (٤34) من القانون المدني العراقي.
٢٧- د.حسين نصار – المصدر السابق- ص90
٢٨- انظر المادة(40) من القانون المدني العراقي
٢٩- انظر الفقرة(2) من المادة (97) – القانون المدني العراقي
٣٠- انظر المادة(96) – القانون المدني العراقي
٣١- د.حسين نصار – المصدر السابق – ص136
٣٢- د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام – مع المقارنة في الفقه الإسلامي-ج1 – شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد -1963 –ط2- ص101
٣٣- د.عبد المعطي الخيال – الالتزامات – ط 1938 –القاهرة – ص98
٣٤-د. عصمت عبد المجيد بكر – أحكام رعاية القاصرين –دراسة لقانون رعاية القاصرين العراقي – مع الإشارة إلى التشريعات العربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية – المكتبة القانونية – بغداد-طبعة 2007 – ص29.
٣٥- محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – القاهرة – دار الفكر العربي – 1957 –ص513 -514
٣٦- انظر المادة (103) من القانون المدني العراقي .
٣٧- المادة (43) الفقرة (1) نصت على (لايجوز للولي ان يتصرف بمال القاصر الا بموافقة محكمة الاحوال الشخصية وبالطريقة المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين)
٣٨- نصت المادة(195) على انه (لايجوز للاولياء والاوصياء مباشرة التصرفات العقارية الدائرة بين النفع والضرر نيابة عن الصغير الا باذن او تخويل من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تعينها)
٣٩- د.عبد المجيد الحكيم – المصدر السابق- ص500 .
٤٠- المادة(186) من القانون المدني العراقي نصت على انه (اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا ،اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى).
٤١- د. عبد الرزاق السنهوري – علم أصول القانون- مطبعة الجزيرة-بغداد – 1936-ص205.
٤٢- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري/ حقوق الأولاد قبل الوالدين – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة-1994-ص400.
٤٣- د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام –دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون – ط٤ –دار الجامعية- بيروت -1983 –ص696.

٤٤- نصت المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية على انه(على الأم أرضاع ولدها ألا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك) وانظر المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية
٤٥- د.احمد الكبيسي- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – ج 1 – مطبعة الإرشاد – بغداد -1979 –ص334
٤٦- نصت الفقرة (1) من م (52) على انه (الإقرار بالبنوه ولو في مرض الموت لمجهول النسب ،يثبت به النسب ،اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله) .
٤٧-د.احمد الكبيسي –المصدر السابق- ص335
٤٨- د.صلاح الدين الناهي – الاسرة والمراة –شركة الطبع والنشر الأهلية –بغداد1985- ص62
٤٩- د. اجمد الكبيسي – المصدر السابق- ص233
٥٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 14 / شخصية أولى /2009 على ت/93 بتاريخ 2009/1/13 . (غير منشور).
٥١- انظر الفقرة(8) من المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية
٥٢- الأمام محمد بن إسماعيل الصنعاني –سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام –ج4-ط1-مكتبة الصفا –القاهرة – 2005 –ص260.
٥٣- سورة البقرة/الآية 233.
٥٤- نصت المادة(62) من قانون الأحوال الشخصية على (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الميسورين بقدر ارثه منه)
٥٥- انظر الفقرة (2) من مادة (6) من قانون الأحوال الشحصية العراقي .
٥٦- انظر الفقرة (1) من مادة (59) من قانون الأحوال الشخصية .
٥٧- انظر الفقرة (أولا) بند (أ) من المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم78 لسنة 1980
٥٨- د.همام محمد محمود ،د. محمد حسين منصور – مبادئ القانون –منشأة المعارف – الاسكندرية – بدون سنة طبع – ص164
٥٩- د. محمد حسام محمود لطفي – موجز النظرية العامة للحق – دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة -1988 –ص172.
٦٠- انظر م (102) من القانون المدني العراقي
٦١- انظر المادتان (32، م 33) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .
٦٢- قد أعطى قانون رعاية الاحداث لاحد اقارب الصغير او (الحدث) او الادعاء العام الحق في الطلب من محكمة الاحداث سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقررها المحكمة (١ . اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق او الاداب العامة ٢. اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على الشخص الصغير بالايذاء العمد او الجرح او الضرب المبرح ٣. او دفع ولي الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك ٤. أذا حكم على الولي في جناية عمديه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات)انظر في ذلك م(32) من قانون رعاية الاحداث .
٦٣- انظر م(37) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ.
٦٤- انظر م(39) من قانون رعاية القاصرين
٦٥-انظر ذلك بالتفصيل م(43) من قانون رعاية القاصرين.
٦٦- ومن التطبيقات على ذلك (قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية برقم إعلام 9- العدد9 /قاصرين /1989 والمؤرخ 1980/2/13والقاضي بنقض قرار مديرية رعاية القاصرين في مدينة الثورة ، حيث قررت المديرية المذكورة رفض طلب الوصية على ابنتها القاصرة والتي تطلب فيه صرف مبلغ خمسمائة دينار لعلاجها وتضمن قرار النقض الإشارة إلى التقرير الطبي المحفوظ في الاضبارة والذي يشير إلى إصابة الطفلة بكسر مركب في الساق وتحتاج إلى عملية كبرى متضمن

القرار المذكور أعادة الاضبارة إلى المديرية المذكورة لمفاتحة الطبيب المختص لمعرفة نفقات تغطية العملية الجراحية وفي ضوء ذلك على المديرية أن تتخذ الإجراءات بما يحقق مصلحة القاصر)

٦٧- كذلك نصت المادة (23) من قانون رعاية القاصرين على انه (لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير في ضمه أليه وفق أحكام المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية (188) لسنة 1959 المعدل

٦٨- السجل المدني هو السجل الأساس المتضمن قيود الأحوال المدنية للعراقيين وهذا ما نصت عليه مادة(1) فقرة(11) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم 65 لسنة 1972.

٦٩- انظر م(1) فقرة (17،16،.18) من قانون الأحوال المدنية .

٧٠- انظر الفقرة (1) من المادة (32 مكررة) من قانون الأحوال المدنية المعدل .

٧١- الفقرة (2) من المادة (32 مكررة) – قانون الأحوال المدنية المعدل .

٧٢- الفقرة(3) من المادة(32مكررة) – قانون الأحوال المدنية المعدل.

٧٣- المادة (16) من قانون الرعاية الاجتماعية النافذ رقم 126 سنة 1980 .

٧٤- المادة(28) الفقرة(رابعا)- قانون الرعاية الاجتماعية النافذ .

٧٥- المادة (31) قانون الرعاية الاجتماعية النافذ.

٧٦- المادة(47) الفقرة (1، 2)- قانون الرعاية الاجتماعية النافذ .

المصادر

المصادر بعد القرأن الكريم

أولا:- كتب المعاجم العربية

١. ابن منظور – لسان العرب – المحيط – المجلد الثاني – اعداد يوسف خياط – بيروت – بدون سنة طبع

٢. المعجم الوسيط – اعداد احمد حسن الزيات ، ابراهيم مصطفى ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار –المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر /اسطنبول بدون سنة طبع.

ثانيا:- المصادر

١. د. احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ج1 – مطبعة الإرشاد- بغداد1979

٢. د. حسين نصار – تشريعات حماية الطفولة منشأة المعارف في الاسكندرية بدون سنة طبع

٣. د.شمس الدين الوكيل – محاضرات في النظرية العامة للحق – مطبعة النهضة – مصر – القاهرة - 1988.

٤. د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج1 – مصادر الالتزام – جامعة بغداد- بغداد 1986

٥. عز الدين مرزا ناصر العباسي – حقوق الطفل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار الكتب والوثائق –بغداد – 2008 .

٦. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة بغداد – بغداد – بدون سنة طبع

٧. د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي – ج١ – شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد 1963 .

٨. د. عبد المعطي الخيال – الالتزامات – ط 1938 – القاهرة – بدون سنة طبع

٩. د. عصمت عبد المجيد بكر – أحكام رعاية القاصرين – دراسة لقانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى التشريعات العربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية – المكتبة القانونية – بغداد 2007
١٠.د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري- حقوق قبل الوالدين – بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة- 1994 .
١١. د.عبد الرزاق السنهوري – علم أصول القانون –مطبعة الجزيرة – بغداد 1936.
١٢.د. محمد شكري سرور – النظرية العامة للحق – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة 1979.
١٣.د. مخلد الطراونة – حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الاردنية –بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت – العدد 2 -2003
١٤.د. هشام القاسم – المدخل إلى علم الحقوق – المطبعة العلمية في دمشق لسنة 1971
١٥.د. حسن كيرة – مدخل الى القانون – منشأة المعارف في الإسكندرية ط5 – نصر بدون سنة طبع .
١٦.محمد ابو زهرة – الأحوال الشخصية – القاهرة – دار الفكر العربي 1957
١٧.د. محمد مصطفى شلبي – احكام الاسرة في الاسلام – دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون – ط4 – دار الجامعية – بيروت -1983
١٨.د. صلاح الدين الناهي – الاسرة والمرأة – شركة االطبع والنشر الأهلية – بغداد -1985
١٩.الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني – سبل الإسلام – شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام – ج4 –ط1 – مكتبة الصفا – القاهرة -2005
٢٠.د. همام محمد محمود ، د.محمد حسين منصور – مبادئ القانون – منشأة المعارف – الاسكندرية – بدون سنة طبع